الأمم المتحدة

A/56/163

الجمعية العامة

Distr.: General
10 July 2001
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والخمسون

البند ٩٠ من القائمة الأولية*

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

تقرير الأمين العام

١ - في القرار ٣٧/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، بصفته الوديع للاتفاقية وبروتوكولاتها، أن يواصل إبلاغها دوريا بحالة اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر وبروتوكولاتها[1].

٢ - وعملا بذلك الطلب، يقدم الأمين العام طيه معلومات بشأن حالة الاتفاقية وبروتوكولاتها في ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠١:

(أ) كانت الدول التالية، البالغ عددها ٨٥ دولة، أطرافا في الاتفاقية وفي اثنين من بروتوكولاتها على الأقل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، استراليا، إسرائيل، إستونيا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، بيلاروس، توغو، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا،

* A/56/50.

200701 200701 01-44852 (A)
0144852

جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السلفادور، السنغال، السويد، سويسرا، سيشيل، الصين، طاجيكستان، غواتيمالا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، قبرص، الكرسي الرسولي، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوستاريكا، كولومبيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، لختنشتاين، ليسوتو، مالطة، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موناكو، النرويج، النمسا، النيجر، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان؛

(ب) وطبقا للفقرة ١ (ب) من المادة ٨ من الاتفاقية، دخل البروتوكول الثاني المعدل حيز النفاذ في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨. وفي ٣١ آيار/مايو ٢٠٠١، كانت ٥٨ دولة قد قدمت إشعارا بموافقتها على الالتزام به؛

(ج) وطبقا لأحكام المادة ٥ من الاتفاقية، دخل البروتوكول الرابع حيز النفاذ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٨، وفي ٣١ آيار/مايو ٢٠٠١، كانت ٥٦ دولة قد قدمت إشعارا بموافقتها على الالتزام به.

٣ - ويقدم الأمين العام أيضا، في مرفق هذا التقرير، معلومات عما اتخذ من إجراءات في الفترة قيد الاستعراض، أي من ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١.

الحواشي

(١) فتح باب التوقيع على الاتفاقية، وبروتوكولاتها، وهي البروتوكول المتعلق بالشظايا التي لا يمكن اكتشافها (البروتوكول الأول)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة (البروتوكول الثاني)، والبروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الأسلحة الحارقة (البروتوكول الثالث)، في ١٠ نيسان/أبريل ١٩٨١، ودخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣. وقام مؤتمر الدول الأطراف لاستعراض الاتفاقية، المعقود في فيينا في الفترة من ٢٥ أيلول/سبتمبر إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وفي جنيف في دورتين مستأنفتين في الفترة من ١٥ إلى ١٩ كانون الثاني/يناير ومن ٢٢ نيسان/أبريل إلى ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦، باعتماد بروتوكول متعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع) في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ وباعتماد البروتوكول الثاني المعدل في ٣ أيار/ مايو ١٩٩٦.

ونص الاتفاقية وبروتوكولاتها الأصلية مستنسخ في حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح، المجلد ٥، ١٩٨٠ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.81.IX.4)، التذييل السابع، وفي المنشور حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح، الطبعة الرابعة، ١٩٩٢، المجلد ١ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.IX.11.). ونصّا البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الرابع مستنسخان في منشور ''حالة الاتفاقات المتعددة الأطراف لتنظيم الأسلحة ونزع السلاح''، الطبعة الخامسة، ١٩٩٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.97.IX.3).

مرفق

الإجراء المتخذ خلال الفترة من ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ إلى ٣١ أيار/مايو ٢٠٠١

ألف – اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

		القبول عملا بالفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤		
		البروتوكولات		
الدولة	التصديق أو القبول (أ)، أو الموافقة (أ أ) أو الانضمام (أ) أو الخلافة (خ)	الأول	الثاني	الثالث
سيشيل	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (أ)	×	×	×
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (أ)	×	×	×
ليسوتو	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (أ)	×	×	×
ملديف	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (أ)	×		×
جمهورية مولدوفا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (أ)	×	×	×
نيكاراغوا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠	×		×
يوغوسلافيا	١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ (خ)			
جمهورية كوريا	٩ أيار/مايو ٢٠٠١ (أ)	×		

باء – البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والفخاخ المتفجرة وغيرها من الأجهزة، بصيغته المعدلة في ٣ أيار/مايو ١٩٩٦ (البروتوكول الثاني المعدل)

الدولة	الموافقة على الالتزام
سيشيل	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
إكوادور	١٤ آب/أغسطس ٢٠٠٠
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
الأردن	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
البوسنة والهرسك	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
ملديف	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
إسرائيل	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
نيكاراغوا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
جمهورية كوريا	٩ أيار/مايو ٢٠٠١

جيم – البروتوكول المتعلق بأسلحة الليزر المسببة للعمى (البروتوكول الرابع)

الدولة	الموافقة على الالتزام
السلفادور	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠
كولومبيا	٦ آذار/مارس ٢٠٠٠
استونيا	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠
سيشيل	٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠
بنغلاديش	٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
ملديف	٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
جمهورية مولدوفا	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
بيلاروس	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠
إسرائيل	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠
نيكاراغوا	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠
باكستان	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠